مقدمة التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة راحة للمؤمنين ، ونورا للمتقين ، وعونا للسالكين ، وهداية للضالين ، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله الأمين ، قائد الغر المحجلين ، الذي أوجب الجنة للمؤذنين ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فيقول العبد الراجي عفو ربه الباري ، يوسف شبير أحمد البريطاني ، أن هذا الجزء مشتمل على أربعين حديثا ونيفا في الأذان ، جمعها والدي مفتي ديار بريطانيا المحدث الكبير والفقيه الجليل المفتي شبير أحمد حفظه الله ورعاه سنة ١٤٣٤ه حينا دعي إلى مدينة ليستر في بريطانيا لإلقاء الموعظة في الحفلة التي انعقدت للمؤذنين خاصة تحت إشراف محبنا الأخ إسهاعيل آدم باتيل رئيس لجنة أصدقاء الأقصى ، فحضر فيها جم غفير من المسلمين ، وخطب فيها فضيلة الشيخ الإمام الجليل والحدث الكبير محمد أيوب السورتي حفظه الله ورعاه في صفة الأذان وكيفيته وأداء كلماته وحروفه ، ولله خبرة خاصة ومعرفة عميقة بهذا الموضوع ، وخطب فيها الوالد حفظه الله في فضائل الأذان والمؤذنين ، وقرئت هذه الأحاديث المباركة أمام الحاضرين ، وترجمها الوالد حفظه الله تعالى بالأردية وشرحها شرحا وجيزا ، وله علاقة خاصة بالأذان ، يؤذن أحيانا في مسجد محلته والناس يشتاقون العظيم ، فبدأت في التعليق عليها وأشرحها لتعميم النفع وتحريض المسلمين على هذا العمل العظيم ، فبدأت في التعليق عليها وأشرحها لتعمين من رجب سنة ٢٣٦ هو وفرغت منها ليلة النصف من شهر رمضان المبارك سنة ٢٣٦ ه بحمد الله تعالى ، وقد التزمت فيا أمكن لي أن أراجع المصادر الأساسية لتقليل الأخطاء في النقل ، وأن أنتسب الأقوال إلى قائليها فإنها من بركة العلم ، وبسطت في بعض المواضع منها إذا شعرت أنها محتاجة للبسط ، غير أني لم أعتن بذكر الدلائل الطويلة للاختلافات الشهيرة ، فإنها مذكورة مبسوطة في كتب الشراح والفقهاء.

باب الأذان في السفر

٢٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما ، رواه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٦٧٤).

باب آداب المؤذنين وصفاتهم

(٢٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ، رواه الترمذي (٢٠٩) وحسنه ، والحاكم (٧٢٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير (٨٣٧٦) وأبوداود (٥٣١) وابن أبي شيبة (٢٣٦٩).

٢٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم ، رواه أبوداود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) والبيهقي (١٩٩٨) والطبراني في الكبير (١١٦٠٣).

٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤذن إلا متوضئ ، رواه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي (١٨٥٨).

باب صفة الأذان والإقامة

٢٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة ، رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

تبعثون رجلا ينادي بالصلاة 10 ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال 11 ق فناد بالصلاة 12 ، رواه البخاري (7.5) ومسلم (7.7).

الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الآية ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه ، قال: فكم ؟ قلت: شعيرة ، قال: إنك لزهيد ، فنزلت أأشفقتم ، الآية ، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة ، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام ، انتهى كلام الحافظ.

الله المشهور أن بدء الأذان كان برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما ورد في روايته التي أخرجما والمشهور أن بدء الأذان كان برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما ورد في روايته التي أخرجما أبوداود (٩٣٥) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٢٠٦) والدارقطني (٩٣٥) والبربهقي (١٨٣٤) محتملا والدارمي (١٢٢٤) وابن خزيمة (٣٦٣) ، (١) فأجاب أبو العباس القرطبي (٢: ٣٤٦) محتملا وتبعه العيني (٥: ١٠٥) بكون رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه مقدما على هذا ، فحينئذ المراد بالنداء الأذان الشرعي ، واختاره مغلطاي في شرح ابن ماجه (٤: ٤١) ، قال محمدث العصر شيخنا محمد يونس الجونفوري: وهو الظاهر من صنيع البخاري وتبويبه ، انتهى ، (٢) وجزم ابن حجر (٢: ٧٨) أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، كما يدل عليه سياق رواية ابن خزيمة وابن حبان ، فقد وقع في آخرها: فيبنا هم على ذلك أري عبد الله النداء ، فحينئذ المراد بالنداء في حديث الباب إعلام وإخبار بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع ، كذا ذكر القاضي عياض (٢: ٢٣٧) ، وتبعه الشراح ابن سيد والسيوطي في شرح مسلم (١: ٢١١) وابن الملقن في التوضيح (٢: ٢١٧) وابن حجر (١٨كي في فنح الإله (٣: ٢١١) والقاري (٢: والسيوطي في شرح مسلم (١: ٣١١) وابن حجر المكي في فنح الإله (٣: ٢١١) والقاري (١: ٢١٥) والنبوري في الكوكب (١: ٢١١) والكشميري (٢: ٢٠١) وشمس الدين الأفغاني في شرح الترمذي (١: ٢١١) والبنوري في (٢: ٢٢١) والمنسميري (٢: ٢٠١) والبنوري في

باب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم 13

(باب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكلام ههنا في أمرين ، الأول في مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر القاضي عياض (٢: ٧٤٧) والحافظان ابن القيم (١: ١٢٠) وابن كثير (٨: ٣٠٥) أن مؤذنيه صلى الله عليه وسلم كانوا أربعة: بلال بن رباح ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظ بقباء ، وأبومحذورة بمكة ، انتهى ، فلم يذكروا الخامس ، وهو زياد بن الحارث الصدائي ، وذكره اللكنوي في خير الخبر في أذان خير البشر (صـ ٨) والزرهوني (٢: ٣١٤) ، ونظمهم البرماوي (١: ١٨٥) كما حكاه عنه الزرهوني بقوله:

لخير الوري خمس من الغر أذنوا و عمرو الذي أم لمكتوم امه و أوس أبو محذورة وبمكة

بلال ندي الصوت بدءا يعين وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يبين زياد الصدائي نجل حارث يعلن

وسيأتي ترجمة أربعهم تحت أحاديث الباب ، وليس فيها ذكر سعد القرظ رضي الله عنه فلنذكر ترجمته ههنا.

سعد القرط رضي الله عنه ، هو مولى عار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ، كان يتجر في القرظ فقيل له سعد القرظ ، وروى البغوي عن القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آبائه أن سعدا اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده ، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق، فاشترى شيئا من قرظ فباعه فرنج فيه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بلزوم ذلك ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن في حياته بسجد قباء ، روى عنه ابناه عار وعمر ، نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي ، فأذن فيه بعد بلال ، وتوارث عنه بنوه الأذان ، قال خليفة: أذن سعد لأبي بكر ولعمر بعده ، وروى يونس عن الزهري أن الذي نقله عن قباء عمر ، قال أبو أحمد العسكري: عاش القرظ إلى أيام الحجاج ، كذا

والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة 17 ، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٣) والحاكم (٥٢١٤) والطبراني في الكبير (٥١١٩).

(والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق ، قال النووي عياض (٢: ٢٥٥) وابن سيد الناس اليعمري (٤: ١٢١): واختلف السلف والخلف في معناه:

- (١) فقيل: معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.
- (٢) وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.
- (٣) وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، (حكى اليعمري قول الشاعر: يشبهون سيوفا في صرامهم ، وطول أنضية الأعناق واللمم ، النضي ما بين الرأس والكاهل من العنق).
- (٤) وقيل: معناه أكثر أتباعا (ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر ، فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول مجاز عن الكثرة).
 - (٥) وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالا.
- (٦) قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق ، انتهى كلام النووي ، قال ابن سيد الناس اليعمري (٤: ١٢١): ومنه: لا يزال الرجل معنقا ما لم يصيب دما ، انتهى.
- (٧) وقال الأبي (٢: ١٤٠): وقيل: كناية عن عدم الخجل من الذنوب ، لأن الخجل ينكس رأسه ، قال تعالى: ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، انتهى.
- (٨) وحكى مغلطاي في شرح ابن ماجه (٤: ١٣٩) عن ابن أبي داود عن أبيه قال: ليس أن أعناقهم تطول ، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة ، وإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة ، انتهى.

الصلاة خير من النوم 130 ، فأقرت في تأذين الفجر 131 ، فثبت الأمر على ذلك ، رواه ابن ماجه $^{(17)}$ والطبراني في الكبير $^{(13)}$.

(الصلوة خير من النوم) التثويب في أذان الفجر ، قد تقدم الكلام في معنى التثويب وأقسامه ، والتثويب في الفجر أن يقول بعد الجيعلتين الصلوة خير من النوم مرة عند ابن وهب كها حكاه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (صـ ٨٩) والخرشي (٣: ١١٠) ، ومرتين عند الجمهور ، وهو مكروه عند الإمام الشافعي في الجديد كها في الأم (١: ٤٠٤) ومستحب عند الجمهور ، وبالاستحباب قال الإمام الأعظم أبوحنيفة وصاحباه كها في شرح معاني الآثار (١: ١٣٧) ، وهو مختار الحنفية كها في الهداية (١: ٢٤١) والكنز (١: ٢٠٠) وشروحها ، والمالكية كها في شرح الدردير (١: ١٩٢) ومواهب الجليل (١: ٤٢٥) ، والشافعية كها في المجموع (٣: ٤٩) والروضة (١: ١٩٩) وروض الطالب (١: ١٢٧) ، والحنابلة كها في المغني (١: ٢٩٦) والإنصاف (١: ٣١٤) وكشاف القناع الطالب (١: ٢٣٧) ، وهو قول ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري والثوري والأوزاعي وإسحق وأبي ثور والشافعي في القديم.

قال علي القاري (٢: ٥٥٠): وأما قول ابن حجر (المكي في فتح الإله ٣: ١٠٨) وفي هذا تصريخ بندب ما ذكر في الصبح ، وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافا لأبي حنيفة ، فغير صحيح نشأ عن قلة إطلاع على مذهبه ، انتهى ، لكن ابن حجر المكي ليس أول من عزاه لأبي حنيفة ، بل سبقه القاضي عياض (٢: ٢٤٥) والنووي في المجموع (٣: ٩٤) ، والذي يظهر أن مبنى الوهم قول الإمام محمد بن الحسن في الموطأ (١: ٣٦٠): الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، وذكر نحوه في الأصل (١: ١٣٠) والجامع الصغير (صـ ٨٣) ، ثم رأيت تصريح ما ذكرت في مبنى الوهم في كلام مولانا شمس الدين الأفغاني في شرح الترمذي (١: ١٩٣) والبنوري في معارف السنن (٢: ٤٠٤) ، قال البنوري: هذا إثبات أمر آخر لا إنكار أمر متفق ، انتهى ، وقد حقق اللكنوي في التعليق الممجد (١: ٣٦٠) والسعاية (٢: ٢٠) أن محل التثويب المسنون

(٦٣٤) باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، وههنا عدة أبحاث نلخصها بتوفيق الله تعالى:

الأول في حكم الالتفات في الأذان ، (١) يستحب الالتفات يمينا وشهالا في الحيعلتين عند الجمهور كما صرح بذلك السرخسي (١: ١٢٩) والنووي في المجموع (٣: ١٠٧) والروضة (١: ١٩٩) وابن المقري في روض الطالب (١: ١٢٧) والمرداوي (١: ٢١٤) ، (٢) وجوزه مالك للإسهاع كما في المدونة (١: ١٥٨) ومواهب الجليل (١: ٤٤١) والشرح الكبير (١: ١٩٦) ، (٣) وجوزه ابن القاسم مطلقا ، (٤) وكرهه ابن سيرين.

الثاني في حكم الالتفات في الإقامة ، (١) فستحب عند الحنفية كها في الدر المختار (١: ٣٨٧) والبحر الرائق (١: ٢٧١) والشافعية على الأصح كها في الروضة (١: ١٩٩) وروض الطالب (١: ١٢٧) وتحفة المحتاج (١: ٢٦٩) والنفح الشذي (٤: ٢٦) ، واختاره أبو المعالي الحنبلي كها في الفروع (٢: ١٤) ، وهو قول إبراهيم النخعي كها رواه ابن أبي شيبة (٢١٨٢) ، قال محدث العصر شيخنا محمد يونس الجونفوري: أخرج الدارقطني (٩١٨) ما يفيد فعله عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ويستدير في إقامته ، انتهى ، (٢) وهو غير مستحب عند الحنابلة كها في الإنصاف (١: ٢١٦) وتصحيح الفروع (٢: ١٤) ، وهو ظاهر قول المالكية لعدم الإسهاع ، ورجحه البغوي واللكنوي في السعاية (٢: ١٨) لأن الالتفات في الأذان لإعلام الغائبين ، (٣) وقيل: يلتفت إذا كان المكان متسعا وإلا فلا ، ذكره الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح (١: ١٩٧) عن صاحب النهر ورجحه.

الثالث في حكم الالتفات في أذان المولود ، ينبغي أن يحول ، كذا في البحر الرائق (١: ٢٧٢) والفتاوى الهندية (١: ٥٦) والدر المختار (١: ٣٨٧) والمحيط البرهاني (١: ٣٤١) ، ولم أجد تصريح هذا في المذاهب الثلاثة إلا أن الظاهر عدم الالتفات عند الحنابلة والمالكية لما تقدم ، وهو ظاهر كلام اللكنوي ، والذي يظهر للعبد الضعيف أن الالتفات وكذا وضع الأصبعين في الأذنين في أذان

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن 164: وأنا أشهد أن لا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله

(من قال حين يسمع المؤذن) اختلف في محل هذا الدعاء ، (١) فقيل: بعد شهادة التوحيد ، ذكره العثماني في فتح الملهم (٣: ١٤٩) وشمس الدين الأفغاني في شرح الترمذي (٢: ٢١٠) ، وصرح به السندي في حاشية النسائي (٢: ٢٦) ، ويؤيده ما ورد عند الطحاوي (١: ١٤٥) من طريق عبد الله بن المغيرة: من قال حين يسمع المؤذن يتشهد ، وقد جاء مصرحا عند أبي عوانة (٩٩٥) وفيه: قال ابن عامر: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا ، الحديث ، (٢) وقيل: محله بعد شهادة الرسالة ، قاله النووي في شرح مسلم (٤: ٨٧) والعيني في شرح أبي داود (٢: ٤٨٧) وابن رسلان (٣: ٤٨٣) والسهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٣٣٣) والبنوري في معارف السنن (٢: ٤٤٢) ، (٣) وقيل: محله بعد الأذان ، قاله ابن القيم كما تقدم ، ورجحه ابن حجر المكي في فتح الإله (٣: ١٢٨) وعلى القاري (٢: ٥٦٢) والعظيم آبادي (٥٢٥) والمباركفوري (٢١٠) والسندي في حاشية ابن ماجه (١: ٢٤٥) ، وهذا لئلا تفوته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان ، فإن الجمع بينه وبين ما يقوله المؤذن حالة الأذان مشكل ، وجزم به يوسف الكاندهلوي في أماني الأحبار (٢: ٢٥٩) ، ورجحه محدث العصر شيخنا محمد يونس الجونفوري إذ قال: ظاهر تبويب أصحاب السنن الأربعة على أنه يدعى بهذا الدعاء عند الأذان ، وبوب عليه البيهقي (١٩٣٠) باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ، ولفظ الحديث محتمل لكليها ، وعلى ما فعله البيهقي يمكن العمل بالأحاديث كلها مرتبا فهو أولى ، ويمكن إرجاع تبويهم إلى ما فعله البيهقي ، انتهى.